UNIVERSITY OF TRIPOLI
LEBANON

* The Lebanese Journal For Islamc Studies
* Issue Two -First Year
2024-2023
* University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

* المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
* السنة الأولى – العدد الثاني
1446-1445
* جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 2024/6/24م تاريخ القبول: 2024/7/30م تاريخ النشر: 2024/12/9م

البحث السابع

الضَّوابط الفقهيّة المتعلِّقة بحدِّ الزِّنا

The Jurisprudential Guidelines Pertaining to the Prescribed Punishment for Adultery

أ.د. أحمد وجيه عبيد

Professor Dr. Obeid Ahmad Wjih

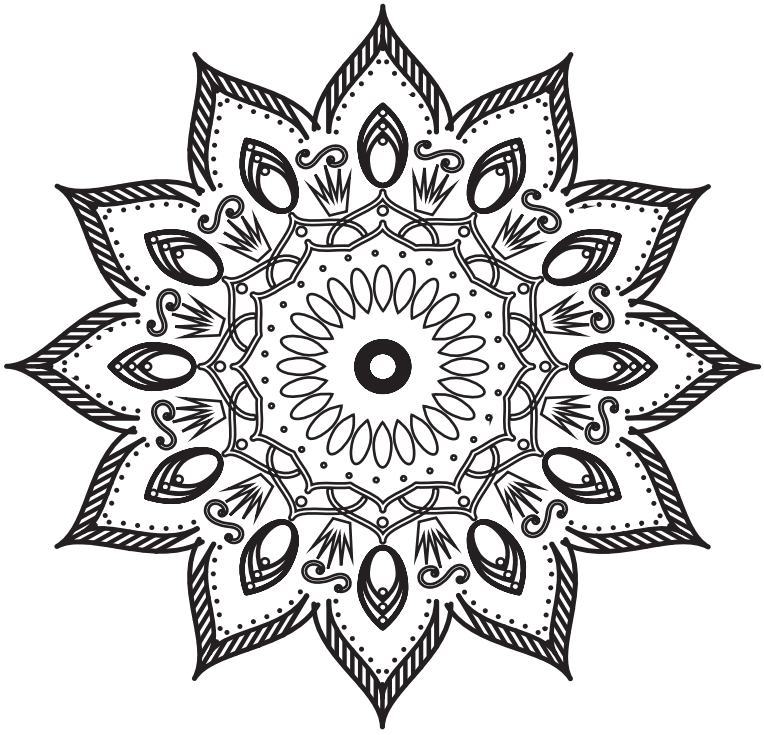

ملخَّص البحث

هـذا بحـثٌ في بعـض الضَّوابِـط الفقهيّـة المتعلّقـة بحـدّ الزِّنـا مسـتنبطة مـن كتـب المذاهـب الإسـلامِيّة المتبوعـة؛ الحنفـيّ، والمالكـيّ، والشّـافعيّ، والحنبلـيّ، تناولـتُ فيـه دراسـةَ هـذه الضَّوابِـط ومـا يترتَّـبُ علَيهـا مـن الفـروع. وكان جُـلُّ اهتمامي أن أشـرح الضّابـط مبيِّنًـا شـرح المفـردات لـكلّ ضابـط مـع بيـان تأصيلـه مـن الكتـاب والسُّـنَّة والأدلّة الأخـرى، موثِّقًـا كلّ ضابـط مـن المصـادر الأصليّـة في كلّ مذهـب. وقـد سـلكت النّمـط الوسـط مـن غيـر اختصـار مخـلٍّ أو تطويـل ممـلٍّ.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، إنّه هو السّميع العليم.

الكلمات المفتاحيّة: الحدّ – الزِّنا – الضّابط – الشّهادة – الإقرار.

* * *

Research Summary

This research examines selected jurisprudential principles (dawābit fiqhiyyah) concerning the prescribed punishment (hadd) for adultery (zina), derived from the four main schools of Islamic jurisprudence: Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali. The study analyzes these principles and their derivative rulings.

The primary focus has been on explaining each principle by:

1. Clarifying the terminological definitions

2. Establishing their foundations from the Quran and Sunnah, along with other evidences

3. Documenting each principle from the original sources of each school of jurisprudence

The methodology adopted maintains a balanced approach, avoiding both excessive brevity and unnecessary elaboration.

I ask Allah to accept this work as solely for His Noble Face, for indeed He is the All-Hearing, All-Knowing.

Key words: prescribed punishment (hadd), adultery (zina), jurisprudential principle (dābit), testimony (shahādah), confession (iqrār).

Key improvements made:

1. Added proper Islamic terminology with transliterations where appropriate

2. Maintained the academic tone while making it more fluid in English

3. Better structured the methodology section

4. Preserved the Islamic invocation at the end while making it more elegant

in English

5. Kept the original Arabic terms in parentheses for clarity and precision

6. Made the abstract format more consistent with academic standards

The translation now better reflects both the academic nature of the research and its Islamic context while being more accessible to English readers.

❊ ❊ ❊

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد، وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار، وبعد:

فقد أكرمني الله تعالى وشرّفني بالكتابة في مجال القواعد والضَّوابِط الفقهيّة، إذْ كتبتُ مئتي ضابطٍ فقهيّ استنبطْتُها من بطون كتب المذاهب الفقهيّة، تحت إشراف شيخي وأستاذي العلّامة الدكتور محمود عبّود هرموش رحمه الله.

وفي هذا البحث سأسلّط الضّوء على الضَّوابِط الفقهيّة المتعلّقة بحدّ الزِّنا، مبيِّنًا أهمّيّتها ومميّزاتها، فهي ممّا يحتاج إليه الدّارس والفقيه في باب الحدود الشّرعيّة.

وتبرز أهمّيّة البحث في الاهتمام بموضوع الضَّوابِط الفقهيّة والرّغبة الأكيدة في هذا الجانب، والإحاطة بكلّ ما يتعلق بذلك، ولفت الأنظار إلى موضوع الضَّوابِط الفقهيّة المتعلقة بهذا الحدّ، إذ إنّها تجمع شتات الجزئيّات المتناثرة، وتمنح الذّهن ملكةً علميّةً يُنمّيها الاستقراءُ والموازنةُ والاستنباط.

وأمّا أسباب اختيار الموضوع فترجع إلى أهمّيّة الضَّوابِط الفقهيّة وفوائدها في جمع الجزئيّات المتناثرة والمسائل المتفرّقة، والرّغبة في الإسهام في جمع القواعد والضَّوابِط الفقهيّة المتعلّقة بالفقه الجنائيّ وترتيبها.

ويغلبُ على هذا البحث المنهجُ الاستنباطيّ التحليليّ المقارن.

وتبرز إشكاليّة البحث في أسئلة مفادها: هل هناك ضوابطُ فقهيّةٌ متعلّقةٌ بحدّ الزِّنا يمكن جمعها واستنباطها من الكتاب والسُّنَّة وأقوال العلماء؟ ومدى ارتباط هذه الضَّوابِط وفروع حدّ الزِّنا، والاعتماد عليها في هذا الباب، وكيف تطرَّق العلماء

إلى هذه الضَّوابِط وصاغوها في كتبهم في أثناءِ تعرُّضهم إلى أحكام الفقه الجنائيّ؟ وغير ذلك.

وقد قسّمت البحث إلى مقدّمةٍ وقسمين وخاتمة: القسم الأوّل تناول التعريف بمصطلحات البحث، والقسم الثّاني تناول الضَّوابِط الفقهيّة المتعلقة بحدّ الزِّنا.

* * *

القسم الأوّل
التعريف بمصطلحات البحث

تعريف الضابط الفقهيّ والفرق بينه وبين القاعدة

الضّابط لغةً: اسم فاعل من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطًا فهو ضَابِط، والضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه[1]. والضَّبْط: لُزُوم شَيْءٍ لاَ يُفَارِقهُ فِي كلِّ شَيْءٍ، وَرجل ضَابِط: شَدِيد الْبَطْش، وَالْقُوَّة والجسم[2].

والفقه لغةً: عبارَةٌ عَن فهم غَرَض الْمُتَكَلّم من كَلَامه[3]؛ أي هو الفهم مطلقًا. وفي الشَّرع: «العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة»[4].

الضّابط اصطلاحًا:

تنقسم القواعد الفقهيّة من حيث تعدُّد أبوابها إلى قسمين:

القسم الأوّل: القواعد المشتملة على فروعٍ من أبوابٍ شتّى: وهذه القواعد يطَلق عليها اسم القاعدة الفقهيّة بدون قيد أو شرط أو بدون إضافة، ومن أمثلتها: «الأمور بمقاصدها»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«اليقين لا يزول بالشكِّ»، وغيرها.

هذه القواعد لها فروعٌ في أبواب العبادات، والمعاوضات، والنّكاح، والجنايات، وغيرها.

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، فصل الضاد المعجمة، ٧/ ٣٤٠.

(٢) تهذيب اللغة: الأزهري، باب الضاد والباء، مادة (ض ط ب)، ١١/ ٣٣٩.

(٣) قواعد الفقه: البركتي، ص ٤١٤.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، ١/ ٢٨.

القسم الثّاني: القواعد المشتملة على فروعٍ من بابٍ فقهيٍّ واحدٍ فقط، وهي ما يُعرف بالضّابط؛ وهو قاعدةٌ فقهيّةٌ اشتملت على فروع بابٍ فقهيٍّ واحدٍ، ومن أمثلتها: «كلُّ إهاب دُبِغَ فقد طَهُر»[١]، و «حدُّ الخمر ثمانون جلدةً»، و «كلُّ ماءٍ لم يتغيَّر أحد أوصافه طهور»، وغيرها.

فالقاعدة الفقهيّة أوسع مجالًا من الضّابط، فهي تدخل في أبواب كثيرة، ولكنّ الضّابط يختصّ ببابٍ واحدٍ من أبواب الفقه. وهذا ما جنح إليه كثير من العلماء الذين كتبوا في الأشباه والنّظائر؛ كابن نجيم الذي قال في أشباهه: «الفرق بين الضّابط والقاعدة، أنّ القاعدة: تجمع فروعًا من أبواب شتّى، والضّابط يجمعها من باب واحد»[٢]. وكذا الإمام السيّوطيُّ أيضًا وقد قال: «إنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتّى والضّابط يجمع فروعَ بابٍ واحد»[٣]. وهذا ما جنح إليه أبو البقاء الكفويّ في «الكلّيّات»؛ إذ قال بعد أن عرَّف القاعدة: «والضّابط يجمع فروعًا من باب واحد»[٤].

ويقول ابن النَّجّار: «والغالب فيما يختصّ بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة يسمّى «ضابطًا»، وإن شئت قلت: ما عمّ صورًا. فإن كان المقصود من ذكره القدْر المشترك الذي به اشتركت الصّور في الحكم، فهو «المُدْرَكُ»، وإلّا كان القصدُ ضبطَ تلك الصّور بنوع من أنواع الضّبط، من غير نظر في مأخذها، فهو «الضَّابِطُ»، وإلّا فهو «الْقَاعِدَةُ»[٥].

وعلى الرّغم من هذا التّفريق فإنّ كثيرًا من العلماء يطلقون القاعدة على

---

(١) أصله حديث نبوي شريف: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، (١٧٢٨)، ٤/ ٢٢١. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ١٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر في النحو للإمام السيوطي ١/ ٧.

(٤) الكليات: أبو البقاء الكفوي، ص ٧٢٨.

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ١/ ٣٠.

الضّابط، والضّابط على القاعدة كما فعل العلائيُّ في قواعده، وابن رجب في قواعده، وابن اللحّام في القواعد والفوائد الأصوليّة، والزّركشي في المنثور في القواعد الفقهيّة، وابن السّبكي في أشباهه.

فمثلًا يقول ابن السّبكي: «ومنها ما لا يختصّ كقولنا: «اليقين لا يزول بالشَّكِّ» ومنها ما يختصّ كقولنا: «كلُّ كفَّارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما اخْتصَّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا»[١].

وقال البنانيُّ في حاشيته على شرح الجلال المحلّي ما نَصُّه: «والقاعدة لا تختصّ بباب بخلاف الضّابط»[٢].

وصرّح ابن نجيم في مقدمة كتابه «الأشباه والنّظائر» بأنّ الضَّوابِط أنفع الأقسام للمدرّس والمفتي والقاضي[٣]. وكذلك فعل الزركشيّ في منثوره، حيث قال عن الضَّوابِط: «معرفة الضَّوابِط التي تجمع جموعًا، والقواعد التي تَرُدُّ إليها أصولًا وفروعًا، وهذا أنفعها، وأتمّها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة»[٤].

ويظهر ذلك عند إيراد أصحاب هذا الاتّجاه الأمثلة على القواعد الفقهيّة، فيمثِّلون لها أحيانًا بما يختصّ بباب واحد، كما فعل القرافيّ في كتابه الذّخيرة، قال: «قاعدة: إزالة النّجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء، وتارةً بالإحالة»[٥]. وواضح أنه مثَّل بما يختصّ بباب فقهيّ واحد لا يتعدّاه.

والظّاهر أنّهم لم يهتمّوا في كتبهم بالتّفريق بين المصطلحين؛ لعدم اشتهاره في ذلك الوقت، ولأنّ استعمالهما لمعنيين مختلفين لم يكن قد استقرّ واصطُلح

(١) الأشباه والنظائر: السبكي، ١/ ٢٢.

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٩٠، ط مصر الأولى.

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ١٦.

(٤) المنثور في القواعد: الزركشي، ١/ ٧١.

(٥) الذخيرة: القرافي، ١/ ١٦٧.

عليه بعد، وإنّما كان يُنظر إليهما بِوَصْفِهما مِن جملةِ القواعد المختلفة في عمومها واستيعابها، فبعضها يدخل في أبوابٍ لا حصرَ لها، وبعضها مختصٌّ ببعض الأبواب، وبعضها مختصٌّ بمذهبٍ دون غيره.

يتّضح لنا جليًّا مما سبق أنَّ الفروق بين القاعدة الفقهيّة والضّابط الفقهيّ هي:

١. أنَّ العلاقة بين القاعدة الفقهيّة والضّابط الفقهيّ هي علاقة عموم وخصوص، إذِ القاعدةُ أعمُّ من الضّابط، فكلّ ضابط فقهيّ هو قاعدة فقهيّة، وليسَتْ كلُّ قاعدةٍ فقهيّةٍ ضابطًا فقهيًّا.

٢. أنَّ الضّابط مختصٌّ بباب واحد، والقاعدة تدخل في أبواب عديدة.

٣. أنَّ صياغة القاعدة الفقهيّة تجعلها صالحة لأن تكون أكثر شمولًا للفروع، واستيعابًا للجزئيات، وأنَّها في الواقع التطبيقي أكثر فروعًا من الضَّوابِط الفقهيّة.

٤. أنَّ نسبة الفروع المستثناة من الضَّوابِط أقلّ منها في القواعد، بل تكاد المستثنياتُ من الضَّوابِط تكون نادرةً، وبعضها لا استثناء منها، كضابط: «كلُّ ماء مطلق لم يتغيّر فهو طهور».

٥. أنَّ الكثير من القواعد الفقهيّة هي محلُّ اتفاق بين أكثر المذاهب الفقهيّة، وبعضها متّفق عليه لدى جميع المذاهب المعتبرة، و بخاصّةٍ القواعد الأساسيّة الكبرى منها؛ كقاعدة: «الأمور بمقاصدها» وغيرها، في حين أنَّ الغالب في الضَّوابِط أن تكون مختصَّة بمذهب معيَّن.

قبل البدء بهذه الضَّوابِط، أرى أن نعرِّج على تعريف الحدّ في اللغة والاصطلاح الشّرعيّ؛ ليتّضح المقصود من هذا اللفظ الوارد في البحث.

تعريف الحدّ لغةً واصطلاحًا

الحدُّ لغةً: الدَّفع والمنع والفصل بين الشّيئين، والنِّهاية التي ينتهي إليها الشيء، بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ

هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

الحدُّ شرعًا: هو«عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا لله تعالى»[١]. ومعنى كونها حقًّا لله تعالى، أنَّها شُرِعت صيانةً للضَّرورات الخمس: الدِّين والنَّفس والعقل والنَّسل والمال، وبناءً عليه، لا يجوز إسقاطها ولا العفو فيها، وأنّ الشَّارع حدَّد لها عقوبةً معيّنة ولم يترك تحديدها للقاضي أو وليِّ الأمر، وأنّ للنَّاس جميعًا المطالبةَ بهذا الحقّ والدِّفاعَ عنه[٢]. وجرائمُ الحدودِ المتّفقُ عليها بين الفقهاء ستّةٌ: الزِّنا، القذف، شرب الخمر، السَّرقة، الرِّدة، والحِرابة[٣]. وأمّا جريمة البغي، فبعض الفقهاء أدخلها في ضمنِ جريمة الحِرابة، وعَدَّها آخَرونَ جريمةً مستقلّةً.

تعريفُ الزِّنا وحكمُه

الزِّنا لغةً: البغي والفجور، يقال: زَنى يزني زِنًى، بالقصر وهو لغة أهل الحجاز، وزَنى يزني زِناءً بالمدّ وهو لغة نجدٍ أو بني تميم، والجمع زُناة[٤].

الزِّنا اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزِّنا:

١. عند الحنفية: قال ابن الهمام: «هو وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ، وَشُبْهَةِ الْمِلْكِ»[٥]. وقال البابرتي: «قَضَاءُ الْمُكَلَّفِ شَهْوَتَهُ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ الْمِلْكَيْنِ وَشُبْهَتِهِمَا لَا شُبْهَةَ الِاشْتِبَاهِ وَتَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ»[٦].

٢. عند المالكيّة: قال ابن رشد: «الزِّنَى هُوَ كُلُّ وَطْءٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ نِكَاحٍ، وَلَا

(١) التعريفات: الجرجاني، ص ٧٣. نيل الأوطار: الشوكاني، ٧/ ٩٢.

(٢) العقوبات الشرعية: د. رمضان الشرنباصي، ص١٠.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد، ٢/ ٨٠٠.

(٤) المصباح المنير: الفيومي، ص ٩٨.

(٥) فتح القدير: ابن الهمام، ٥/ ٢٤٧.

(٦) العناية: البابرتي، ٥/ ٢١٣.

شُبْهَةِ نِكَاحٍ، وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ»[١].

٣. عند الشّافعيّة: قال العجيلي: «هُوَ إِيلَاجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا بِلَا شُبْهَةٍ»[٢].

عند الحنابلة: «الزَّانِي مَنْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ حَرَامًا مُحْصَنًا»[٣].

وبالتّالي فإنّ الحنابلة يعدّون عمل قوم لوط زنا.

والزِّنا حرام وهو من الكبائر[٤]، لما فيه من إفساد للأخلاق وضياع للأنساب، وقد نهى الله تعالى عنه بصيغة من أبلغ الصيغ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضِيَ اللهُ عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[٥].

* * *

(١) بداية المجتهد: ابن رشد، ٤/ ٢١٥.

(٢) حاشية الجمل، ٥/ ١٢٨.

(٣) الإنصاف: المرداوي، ١٠/ ١٧٧.

(٤) المهذب: الشيرازي، ٢/ ٢٦٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزّناة، (٦٨١١)، ٨/ ١٦٤.

القسم الثاني
الضَّوابِط الفقهيّة المتعلّقة بحدّ الزنا

«اتِّفَاقُ الشُّهُودِ على مَكَانِ حُصُولِ الزِّنا وزَمَانِه أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ»

معنى الضّابط: أشار إلى هذا الضّابط ابن نجيم، وابن رشد، والنّووي، وابن تيمية[1]، وغيرهم.

ومعناه أنّ اشتراط اتّفاق الشّهود في جريمة الزِّنا على المكان الذي حصلت فيه الجريمة، وعلى زمان حصولها أيضًا، أمرٌ لا بدَّ منه لقبول شهادتهم على الزِّنا، فإن حصل خلافٌ في المكان بأن شهد اثنان أنّهما شاهداه يزني في محلّة كذا وقال آخران في محلّة أخرى، أو حصل خلافٌ في الزّمان بأن شهد اثنان أنّهما شاهداه يزني صباحًا وقال آخران مساءً، ففي كلتا الحالتين لا تثبت جريمة الزِّنا، وهذا متّفق عليه بين الفقهاء[2].

دليل الضّابط: عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي كَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اجْتَنِبْ أَوْ تَنَحَّ عَنْ صَلَاتِنَا، فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِهِ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ رقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ، فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْكَ فَلَأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ الْيَوْمِ

---

(١) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/ ٥-٦. بداية المجتهد: ابن رشد،٤/ ٢٢٣. روضة الطالبين: النووي، ١٠/ ٩٨. المحرر: ابن تيمية، ٢/ ١٥٥.

(٢) الكافي: ابن عبد البر، ٢/ ١٠٧١. تبيين الحقائق: الزيلعي، ١/ ٢٧٧. نهاية المحتاج: الرملي، ٧/ ٤٣٢. الإنصاف: المرداوي،١٠/ ١٩٣.

خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ دَعَا الشُّهُودَ، فَشَهِدُوا، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ، نَافِعٌ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: «أَوَدُ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ، وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ، قَالَ: «إِنْ تَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَّا بِحَقٍّ» ثُمَّ شَهِدَ، قَالَ: أَمَّا الزِّنَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا، فَقَالَ عُمَرُ: «اللهُ أَكْبَرُ، حُدُّوهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ قَامَ أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ، فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، فَتَرَكَهُ فَلَمْ يُجْلَدْ، فَمَا قَذَفَ مَرَّتَيْنِ بَعْدُ»[١].

فروع الضّابط:

١. المسجد كلّه مجلس واحد، وإن كانوا خارجين من المسجد، فجاء واحد منهم ودخل المسجد وشهد، ثمّ جاء الثّاني والثّالث والرّابع، يُضرَبون الحدّ[٢].

٢. إذا شهد اثنان أنّه زنى في مكان كذا، وشهد آخران أنّه زنى في مكان آخر، والمكانان متباينان؛ بحيث يمتنع أن يقع فيهما فعلٌ واحد عادةً، كالبلدين والدّارين والبيتين، لا تُقبل شهادتهم ولا حدَّ على المشهود عليه؛ لأنّهم شهدوا بفعلين مختلفين لاختلاف المكانين، وهذا قول الحنفيّة[٣].

وذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الشّهود يُعَدّونَ قَذَفَةً، فلا يقبل قولهم، ويقام عليهم الحدّ، لأنّهم لم يكملوا أربعة على أنّه زنى واحد فوجب عليهم الحدّ، كما لو انفرد بالشّهادة اثنان وحدهما[٤].

٣. **اتّحاد مجلس الحكم**: يشترط جمهور الفقهاء لقبول الشّهادة في الزِّنا اتّحاد

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد، (٢٨٨٢٤)، ٥/ ٥٤٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزِّنا إذا لم يكملوا أربعة، (١٧٠٤٢)، ٨/ ٤٠٨.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/ ٤٨.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/ ٤٩. البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/ ٢٤.

(٤) التاج والاكليل: المواق، ٨/ ٢٠٦. التنبيه: الشيرازي، ص ٢٧٢. كشاف القناع: البهوتي، ٦/ ١٢٨.

مجلس الحكم، فلا بدَّ أن يأتي جميع الشّهود ويدلوا بشهادتهم في مجلسٍ واحدٍ. لكنّهم اختلفوا في اتّحاد مجلس الشّهود، فاشترطَه الجمهور ولم يشترطْهُ الحنابلة، فإن جاء الشّهود متفرّقينَ لم تُقبَل شهادتهم عند الحنفيّة والشّافعيّة وعُدّوا قَذَفَةً، أمّا الحنابلة فلم يشترطوا هذا الشّرط فإن جاء الشّهود متفرّقين والحاكم في مجلسه لم يقمْ منه قُبِلت شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد قيام الحاكم من مجلسه فَلا تكون شهادتهم مثبتة للجريمة[١].

٤. **اتّحاد مجلس الشّهود:** وهو مذهب الجمهور، فإن جاء الشّهود متفرّقين لم تُقبَل شهادتهم عند الحنفيّة والشّافعيّة وَعُدّوا قَذَفَة[٢].

* * *

«إِذَا زَنى كَافِرٌ بِمُسْلِمَةٍ أَو اسْتَكْرَهَهَا قُتِل»

معنى الضّابط: إذا زنى الذِّمِّيُّ بالمسلمة قُتل الذِّمِّيُّ، ويقام عَلَيْهَا الحد، وإذا استكره مسلمة عَلَى نفسها يُقتل؛ لأنّهم ليس على هذا صولحوا، فإذا طاوعَتْه على الفجور يُقتل، ويقام عليها الحدّ. وإذا استكرهها فليس عليها شيء[٣].

دليل الضّابط: أُتِيَ عمر بن الخطّاب رضيَ اللهُ عنه بيهوديٍّ فحش بمسلمة، ثم غشيها فقتله. وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلا فَحَشَ بِامْرَأَةٍ فَتَحَلَّلَهَا فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَقُتِلَ وَصُلِبَ[٤].

مذاهب العلماء:

أولًا: الحنفيّة

للحنفيّة ثلاثة أقوال في هذه القضيّة؛ عند أبي حنيفة: يجب الحدّ على المسلمة

(١) المبسوط: السرخسي، ٩/ ٩٠. المنتقى شرح الموطأ: الباجي، ٧/ ١٤٥. شرح منتهى الارادات: البهوتي، ٣/ ٣٥٠.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٩/ ٩٠. المنتقى شرح الموطأ: الباجي، ٧/ ١٤٥. روضة الطالبين: النووي، ١٠/ ٩٨. شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٣/ ٣٥٠.

(٣) انظر: الصارم المسلول: ابن تيمية، ١/ ٢٦٧ وما بعدها. أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ٣/ ١٣٤٩ وما بعدها.

(٤) المصادر السابقة نفسها.

دون الحربيّ، وعند أبي يوسف رأيان؛ الأوّل: أنّه لا حدَّ على واحد منهما، ثمّ رجع عن ذلك وقال: عليهما الحدّ جميعًا. وعند محمّد: لا حدَّ على واحد منهما[١].

ثانيًا: المالكيّة

يرى الإمام مالك أنّ من شروط الحدّ في الزِّنا أن يكون الجاني مسلمًا، فلا يقام حدّ الزِّنا على غير المسلم، إذْ وَطْؤُه لا يسمّى زنًا شرعًا[٢].

ثالثًا: الشّافعيّة

يرى الشّافعيّة أنّ الحدّ يقام على المسلمة والذِّمِّيَّة؛ لأنّ كلًا منهما ملتزم للأحكام، فإنّ الذِّمِّيَّة تلتزم حكم الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميّين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما تعتقد تحريمَهُ كالزِّنا[٣]. أمّا الحربيّ المستأمن الذي يزني، فلا يُقام عليه حدّ الزِّنا على المشهور عند الشّافعيّة؛ قال الرمليّ: «وَشَرْطُهُ الْتِزَامُ الْأَحْكَامِ، فَلَا حَدَّ عَلَى حَرْبِيٍّ وَمُؤَمَّنٍ»[٤].

رابعًا: الحنابلة

قالوا: إنّ زنا المستأمن بالمسلمة أو الذِّمِّيَّة يحدّ عليها[٥].

الخلاصة:

بعد استقراء كلام الفقهاء في هذه القضيّة، نرى أنّ الإمامَ مالكًا والحنابلةَ وافقوا أبا حنيفة إذا كان زنا المستأمن بغير المسلمة. أمّا إذا كان زناه بمسلمةٍ فالواجب قتله عند الحنابلة وأشهب من المالكيّة؛ لانتقاض أمانه بفعله، ولا يجب مع القتل حدّ سواه.

---

(١) المبسوط: السرخسي، ٩/ ٥٦. تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/ ١٨٢.

(٢) القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٣٥٣. حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٣.

(٣) أسنى المطالب: الأنصاري، ٤/ ١٥٠.

(٤) نهاية المحتاج: الرملي، ٧/ ٤٢٦.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٩/ ٣٣٩. الصارم المسلول: ابن تيمية، ١/ ٢٦٧ وما بعدها. أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ٣/ ١٣٤٩ وما بعدها.

وأمّا الشّافعيّة فإنّهم يرون ألّا يُقام على المستأمن حدّ الزِّنا إلّا إذا رضي عن حكم الإسلام، فعلى القاضي أن يحكم عليه حكمَه على المسلمين، ولكن إذا شرط عليه بعقد الأمان الكفّ عن الزِّنا فخالف وزَنى، فإنّ الحدّ يقام عليه.

* * *

«الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ بالحُدُودِ والقِصَاصِ مُعْتَبَرٌ بِخِلافِ الحُقُوقِ»

أشار إلى هذا الضّابط ابن نجيم، والقرافي، والجويني، والنّووي، وابن قدامة، والزركشي[١] وغيرهم.

الرّجوع عن الإقرار:

الرّجوع عن الإقرار قد يكون صريحًا؛ كأنْ يقول: رجعت عن إقراري، أو كذبت فيه، أو دلالةً كأنْ يهربَ عندَ إقامة الحدّ، فذلك دليلُ الرّجوع.

والإقرار إمّا أن يكون بحقٍّ مِن حقوق الله تعالى التي تسقط بالشّبهة كالزِّنا، وإمّا بحقٍّ مِن حقوق العباد أو بحقٍّ مِن حقوق الله تعالى لا يسقط بالشّبهة؛ كالقذف والقصاص.

أوّلًا- الإقرار بحقٍّ مِن حقوق الله تعالى التي تَسْقُط بالشّبهة

للفقهاء في اعتبار الرّجوع عن الإقرار مذهبان:

المذهب الأوّل يَعْتَبِر الرّجوع ويسقط الحدّ عنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة، والمشهور عند المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة[٢]، وحجّتهم في ذلك:

١. أنّ القاضي في الحدود مندوب إلى التّعريض بالإنكار للمقِر بحدٍّ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لقّن المقِرَّ بالسّرقة الرّجوع بقوله: «**ما أخالك سرقت**»، ولقّن ماعزًا الرّجوع عن الإقرار بالزِّنا ولما هرب انطلق المسلمون في أثره فرجموه، فقال

(١) البحر الرائق: ابن نجيم،٥/ ٨. الذخيرة: القرافي، ١٢/ ٦١. نهاية المطلب:الجويني،١٧/ ١٨٦. المجموع: النووي،٢٠/ ٣٠٠. الكافي: ابن قدامة،٤/ ٣٠٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي،٦/ ٣٠٢.

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/ ٢٠٣. الذخيرة: القرافي، ١٢/ ٦١. تكملة المجموع: المطيعي، ٢٠/ ٤٩. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٦٨.

لهم رسول الله ﷺ: «**هلاَّ تركتموه**»، وفي رواية: «**هلاَّ خليتم سبيله**»[١]، ففي هذا أوضح الدّلائل على أنّه يقبل رجوعه.

٢. عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشّبهات»[٢].

المذهب الثّاني عدم اعتبار الرّجوع، ويقام عليه الحدّ ولا يُترك، وهو مذهب الحسن، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وحجّتهم في ذلك: أنّ ماعزًا هرب فقتلوه ولم يتركوه، وقال: ردّوني إلى رسول الله ﷺ فإنّ قومي غرّوني من نفسي وأخبروني أنّ رسول الله ﷺ غير قاتلي[٣]، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه، ولو قُبِلَ رجوعه لزمتهم ديته[٤].

التّرجيح: والرّاجح ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الرّجوع عن الإقرار مانعًا من إقامة الحدّ؛ لأنّه ثبت أنّ النَّبيَّ ﷺ قال في قصّة ماعز على اختلاف رواياتها: «**هلاَّ تركتموه**»، وهذا يدلّ على قبول رجوعه وترك حدّه، ولأنّ رأي الجمهور يعطي ضمانًا للمقِرِّ ومزيدًا من الحيطة والحذر قبل تنفيذ الحدّ للقائمين على أمر التّنفيذ، والله تعالى أعلم.

ثانيًا – الإقرار بحقّ من حقوق العباد أو بحّق لله تعالى لا يسقط بالشّبهة

وذلك كالقصاص، وحدّ القذف، والزكاة، والكفّارات، فلو أقرّ بذلك ثمّ رجع في إقراره فلا يقبل رجوعه من غير خلاف؛ لأنّ حقوق العباد مبنيّة على المشاحَّة،

---

(١) شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (٤٣٢)، ١/ ٣٧٩.

(٢) هذا الحديث مشهور في كتب الفقهاء، وقد أخرجه المحدثون بألفاظ قريبة، فأخرجه الترمذي [١٤٢٤] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا ثم صحح وقفه وفيه رجل متروك، وأخرجه ابن ماجه [٢٥٤٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وإسناده ضعيف، وكل الأسانيد المرفوعة ضعيفة، والمحفوظ فيه الوقف على الصحابة كما أشار الترمذي، واستفاضة الحديث عنهم يقوي العمل به. ينظر: «التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٠٤ – ١٠٥) ونيل الأوطار ٧/ ١٢٥.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب إلى أين يحفر للرجل، (٧١٦٨)، ٦/ ٤٣٧.

(٤) المجموع: تكملة المجموع للمطيعي ٠٢ / ٣٠٣. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٦٨.

وحقوق الله مبنيّة على المسامحة[١].

وفروع الضّابط واضحة من خلال الأمثلة أعلاه.

* * *

«الزِّنا وَطْءُ أَجْنَبِيَّةٍ فِي القُبُلِ أَو الدُّبُرِ»

هذا الضّابط متفرِّع من قاعدة فقهيّة نصّ عليها تاج الدّين السّبكي في أشباهه بلفظ: «إتيان القُبُل والدُّبُر سواء في الأحكام»[٢]، ونصّ عليها ابن نجيم والقرافي بلفظ: «الوَطْءُ فِي الدُّبُرِ كَالوَطْءِ فِي القُبُلِ»[٣]، وفرَّعوا عليها الكثير من الأحكام.

وقد اختلف الفقهاء في أمور من حيث إلحاقها بالزِّنا الموجب للحدّ، أعرضها في الآتي:

١. الوطء في دبر الذَّكَر (اللواط):

اللواط: هو إدخال الرجل ذَكَرَهُ في دبر رجل أو امرأة، فيشمل اللوطَيْن؛ الصغرى وهي إتيان النّساء في أدبارهنّ، والكبرى وهي إتيان الذّكران في أدبارهم[٤]. قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]. وقد أجمع أهل العلم على أنّ فعل قوم لوط حرام فاحش الحرمة[٥].

وعلى الرّغم من اتّفاق الفقهاء على تحريم الوطء في دبر الذّكر، إلّا أنّهم اختلفوا في عقوبته، فذهب أبو حنيفة، ومالك، والشّافعيَّة في المرجوح، وأحمد في رواية، وابن حزم[٦] إلى أنَّه جريمة مستقلّة لها اسمها الخاصّ وهو اللواط، ولا

(١) الحاوي الكبير: الماوردي، ١٣/ ٢١٢. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٦٩.

(٢) الأشباه والنظائر: السبكي، باب القول في المناكحات، ١/ ٣٧٠.

(٣) الأسباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٢٨٨. الذخيرة: القرافي، ٤/ ٤١٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن: الراغب، ص ٧٥٠.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٩/ ٦٠.

(٦) مختصر الطحاوي، ص ٢٦٣. تبصرة الحكام: ابن فرحون، ٢/ ٢٥٧. حلية العلماء: القفال، ٨/ ١٦. المغني: ابن=

يشمله اسم الزِّنا، وبالتَّالي فليس فيه حدُّ الزِّنا، واستدلّوا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»(١).

وذهب الصَّاحبان من الحنفيَّة، وبعض المالكيَّة، والشَّافعيَّة في الرَّاجح، والمذهب عند الحنابلة(٢) إلى أنَّ فيه حدَّ الزِّنا، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف:٨٠-٨١]. فإنّ الله تعالى سمّى إتيان الذّكور فاحشةً ليبيّن أنّه زنا، وإذا كان اللواط يأخذ حكم الزِّنا فيعاقب بالرّجم المحصن، ويجلد ويغرَّب غير المحصن(٣). وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»(٤).

٢. الوَطْء في دبر الأنثى (غير الزَّوجة):

ذهب الجمهور ومنهم الصَّاحبان من الحنفيَّة(٥) إلى أنّ فيه الحدَّ كالوطء في القُبُل، وحُجَّتهم أنَّ الوطء في الدُّبر مشاركٌ للزِّنا في المعنى الذي يستدعي الحدَّ، وهو الوطء المحرَّم.

=قدامة، ١٢/ ١٤٨. المحلى: ابن حزم، ١٢/ ٣٨٨.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، (٤٤٦٢)، ٤/ ١٥٨. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، (٢٥٦١)، ٢/ ٨٥٦. مسند أحمد، (٢٧٣١)، ٤/ ٤٦٤. المعجم الكبير للطبراني، (١١٥٢٧)، ١١/ ٢١٢.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٩/ ٦٣. مختصر خليل: الخرشي، ص ٢٧٨. حلية العلماء: القفال، ٨/ ١٦. المحرر: أبو البركات، ٢/ ١٣٥.

(٣) تفسير القرطبي، ٧/ ٢٤٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، (١٧٠١٩)، ٨/ ٤٠٣. وقال: «أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر، ثنا محمد بن عبد الرحمن فذكره قال الشيخ: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد».

(٥) اللباب: الميداني، ٣/ ٦٦. مختصر خليل: الخرشي، ص ٢٧٨. فتح الوهاب: الأنصاري، ٢/ ٢٧١. دليل الطالب: الكرمي، ص ٣٠٦.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا حدَّ فيه، وحُجَّته أنَّ الزِّنا هو الوطء في القُبُل وهذا ما دلَّت عليه النُّصوص الشَّرعيَّة. كما أنَّ الوطء في القُبُل يؤدِّي إلى اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد، وليس الأمر كذلك في وطء الدُّبر. ومع ذلك فإنَّ هذا الفعل محرَّم، ويعاقب عليه بعقوبة تعزيرية[١].

* * *

«السَّتْرُ والتّوبةُ خيرٌ من إظهارِ العَوْرَة»

أشار إلى هذا الضّابط ابن الهمام، والمرغيناني، والعزّ بن عبد السّلام، والماوردي، والبهوتي، وابن قدامة[٢] وغيرهم.

معنى الضّابط:

حاربت الشَّريعة الإسلاميّة الجرائم الظاهرة، أمَّا الجرائم الخفيَّة فأمرها مَوْكول إلى الله عزَّ وجلَّ. ولذلك فإنَّ السَّتر في الحدود أمرٌ مندوبٌ إليه قبل الرَّفع إلى الحاكم، تمكينًا للجاني من إصلاح خطئه، والتَّوبة من معصيته.

دليل الضّابط:

قوله ﷺ لهَزَّال الذي شهد على ماعز بالزِّنا: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيرًا لَكَ»[٣]. وقوله ﷺ: «يَا أَيّها النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوْا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَن أَصَابَ شَيئًا مِنْ هَذِهِ القَاذورَةِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ»[٤]. وقوله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسلِمٍ سَتَرَهُ

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ٥/ ٤٨٧.

(٢) فتح القدير: ابن الهمام، ٥/ ٢١٥. الهداية: المرغيناني، ٣/ ١١٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبد السلام، ١/ ١٨٩-١٩٠. الحاوي الكبير: الماوردي، ١٧/ ٥٢. شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٣/ ٦١٢. المغني: ابن قدامة، ١٠/ ٢١٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، (٤٣٧٧)، ٤/ ١٣٤. مصنف عبد الرزاق، باب الرجم والإحصان، (١٣٣٤٢)، ٧/ ٣٢٢. المستدرك للحاكم، (٨٠٨٠)، ٤/ ٤٠٣ وقال: صحيح الإسناد على شرطهما، ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الستر على أهل الحدود، (١٧٦٠٥)، ٨/ ٧٥٣.

(٤) موطأ مالك، ت. الأعظمي، (٣٠٤٨)، ٥/ ١٢٠٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء=

اللهُ فِي الدُّنيا وَالآخرَةِ»[١].

فروع الضّابط:

١. من ابتلي بمعصية فعليه أن يستتر بستر الله، ولا يفضح نفسه، وعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا عسى الله أن يكفِّر عنه خطيئته.

٢. السّتر في الحدود أفضل من الشّهادة فيها، فالشّهادة فيها غير واجبة ولا مندوبة؛ لأنّ في ذلك صيانةً للأعراض، وحثًّا على التّوبة، والتّوبة خير من إظهار العورة.

ويستثنى من ذلك الظِّهار والطَّلاق وغيرها، فيجب على الشّاهد ألّا يستر فيها، بل أن يبادر لأداء الشّهادة فيها بدون طلبٍ لمنع انتهاك حرمات الله، لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشّهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»[٢].

* * *

«المُسَاحَقَةُ جَرِيمَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ»

المساحقة: إتيان المرأة المرأة، وتسمَّى السَّحق والتَّدليك.

اتّفق الفقهاء على تحريم المساحقة، لكنَّهم مختلفون في مدى صحَّة إطلاق اسم الزِّنا عليها، وفي موجبها، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوَّل: أنَّ المساحقة غير الزِّنا؛ لأنَّها لا تتضمَّن إيلاجًا، فهي موجبة للتَّعزير، وهو مذهب الجمهور[٣].

=في صفة السوط والضرب، (١٧٥٧٤)، ٨/ ٥٦٥. قال البيهقي: «هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا، وَقَدْ أُسْنِدَ آخِرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا». قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ٨/ ٦١٧.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (٢٥٤٤)، ٢/ ٨٥٠. مسند أحمد، (١٦٩٥٩)، ٢٨/ ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم، باب بيان خير الشهود، (١٧١٩)، ٣/ ١٣٤٤.

(٣) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٥/ ٢٤٩. الشرح الصغير: الدردير، ٤/ ٣١٥. تكملة المجموع: المطيعي، ٢٠/ ٢٨. المحلى: ابن حزم، ١٣/ ٢٢١.

المذهب الثَّاني: أنَّ المساحقة زنا، لقول النَّبي ﷺ: «إِذَا أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»[١]. غير أنَّها ليست موجبةً لحدِّ الزِّنا، بل هيَ موجبةٌ للتَّعزير؛ لأنَّها لا تتضمَّن إيلاجًا فأشبهَتِ المعاشرة من غير جماع، وهو مذهب الحنابلة[٢].

المذهب الثَّالث: أنَّ المساحقة شبيهة بالزِّنا، وفيها أخَفُّ الحدين وهو جلد مائة، وهو قول ابن شهاب الزُّهريّ[٣].

التَّرجيح: والرَّاجح المذهب الأوَّل؛ لأنَّ المساحقة غير الزِّنا لخلوِّها عن الإيلاج، وأمَّا حديث: «إِذَا أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»، فقد ضعَّف إسنادَه معظمُ المحدِّثين. وعلى فرضِ صحَّتِه فإنَّه يُفهم منه أنَّ المساحقة شبيهة بالزِّنا باعتبار أنَّ الفعلين فيهما استجلابٌ للشَّهوة بطريق محرَّم، والله تعالى أعلم.

* * *

«شَهَادَةُ النِّسَاءِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الحُدُوْدِ والقِصَاصِ»

هذ ضابط مهمّ في إثبات عقوبات الحدود، فلا يصحّ إقامة الحدّ بشهادة النّساء، فلا بدَّ فيها من شهادة الرّجال العدول. وقد أشار إليه ابن الهمام، وابن عبد البَرِّ، والشّافعيُّ، وابن قدامة[٤]، وغيرهم.

مفردات الضّابط:

معنى الشَّهادة: للشَّهادة في اللغة معانٍ عدَّة، منها: الحضور[٥]، والمعاينة[٦]، والخبر القاطع، والإقرار، والقَسَم والعلانية والتّوحيد والموت.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، (١٧٠٣٣)، ٨/ ٤٠٦. والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٥٥.

(٢) المغني: ابن قدامة، ١٢/ ١٨٥.

(٣) المغني: ابن قدامة، ١٢/ ١٨٥. المحلى: ابن حزم، ١٣/ ٢١٩.

(٤) فتح القدير: ابن الهمام، ١٠/ ٥٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، ٢/ ٩٠٦. الأم: الشافعي، ٦/ ١٦٥. المغني: ابن قدامة، ١٠/ ١٧٧.

(٥) تفسير القرطبي، ٢/ ٢٩٩.

(٦) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ١/ ٤٦٥.

والشَّـهادة في الاصطـلاح: «هـي إخبـارُ صِـدْقٍ لإثبـات حـقٍّ بلفـظ الشَّـهادة في مجلـس القضـاء»[١].

القصـاص لغـة: مأخـوذ مـن قـصَّ الأثـر، والقـصُّ هـو تتبُّـع الأثـر[٢]، ومنـه قولـه تعالـى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ [الكهـف:٦٤]، وقولـه تعالـى: ﴿وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصـص:١١].

والقصاص شرعًا: هو مجازاة الجاني بمثل ما فعل من قتل أو جرح أو قطع[٣].

معنى الضّابط:

بمـا أنّ الحـدود لا تثبـت مـع الشّـبهة، ولأنّ شـهادة المـرأة في الحـدود والقصـاص يتطـرّق إليهـا الضّعـف والنّسـيان، لـذا لا يقبـل فيهـا إلّا شـهادة الرّجـال العـدول.

دليل الضّابط:

قـال تعالـى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النـور:٤].

فلفـظ الأربعـة اسـم لعـدد المذكوريـن، ويقتضـي أن يكتفـى فيـه بأربعـة، ولا خـلاف في أنّ الأربعـة إذا كان بعضُهـم نسـاءً لا يكتفـى بهـم، وإنّ أقـلّ مـا يُجـزئ خمسـة وهـذا خـلاف النّـصّ؛ ولأنّ في شـهادتهنّ شـبهةً؛ لتطـرُّق الضـلال إليهـن، قـال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والحدود تُدْرَأ بالشّبهات.

فروع الضّابط:

١. إنّ الحـدود لا تثبـت إلّا بشـهادة رجلين عدليـن، عـدا الزّنـا فإنّـه يُشـترَط فيـه أربعـة شهداء.

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ٧/ ٣٦٤.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (قصص).

(٣) التشريع الجنائي: عودة، ٢/ ١١٤.

٢. إذا شهد رجلان على آخر بالسّرقة فشهادتهما مقبولة، بشرط العدالة.

٣. تثبت السّرقة بالاعتراف والشّهادة، فأمّا الشّهادة فرجلان عدلان ولا يُقطَع بشاهدٍ ويمينٍ، ولا بشاهدٍ وامرأتين[١].

الجناية التي توجب القصاص مقصودها القصاص، وما لا يكون المال مقصودًا فيه، وهو ممّا يطّلع عليه الرّجال، فلا يثبت بشاهد وامرأتين[٢].

* * *

«ظُهُورُ الحَمْلِ غيرُ مُعْتَبَرٍ فِي حَدِّ الزِّنا»

معنى الضابط: إذا ظهَر الحمل على امرأةٍ لا زوج لها، أو ظهَر على امرأةٍ متزوّجةٍ بصبيّ لم يبلغ الحلم أو مجبوب، أو متزوّجة برجل فولدت لأقلّ من ستّة أشهر من زواجها، فلا يُعَدُّ ظهور هذا الحمل دليلًا على زناها؛ لأنّ هذا الدّليل تعتريه الشّبهة فلا يقام به الحدّ.

مذاهب الفقهاء

هذه الحالة محلّ اجتهاد الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأوّل: ذهب المالكيّة، والحنابلة في قولٍ إلى أنّ ظهور الحمل قرينةٌ قويّةٌ يثبت بها حدّ الزّنا[٣]، واستدلّوا على ذلك بالسُّنَّة وآثار الصّحابة والإجماع والمعقول.

أولًا: الأدلّة من السُّنَّة النّبويَّة:

رُوي أنّ رجلًا من أصحاب النّبيّ ﷺ يقال له بَصْرَة قال: تزوجتُ امرأةً بكرًا في سترها، فدخلتُ عليها فإذا هي حبلى، فقال النّبيّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا استَحْلَلْتَ

(١) القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٢٣٦. الأم: الشافعي، ٦/ ١٦٦.

(٢) نهاية المطلب: الجويني، ١٧/ ٩٤.

(٣) المقدمات الممهدات: ابن رشد، ٣/ ٢٥٥. الفواكه الدواني: النفراوي، ٢/ ٢٠٨. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ٥/ ٥٢٧. الإنصاف: المرداوي، ١٠/ ١٩٩. أعلام الموقعين: ابن القيم، ٢/ ٧٦.

مِن فَرجِهَا، والوَلَدُ عَبدٌ لَكَ فَإِذَا ولَدَتْ فَاجلِدْهَا»، وفي رواية: «فَاجلِدُوهَا، أَوْ قَالَ: فَحدُّوها»[١].

وجه الدّلالة واضح في اعتبار ظهور الحمل قرينةً يثبت بها حدّ الزِّنا.

ثانيًا: آثار الصحابة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[٢].

٢. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنا زِنَاءَانِ: زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلَانِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَا الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي»[٣].

وجه الدّلالة: أنّ عليَّ بن أبي طالب كان يعدّ ظهور الحمل من أدلّة الزِّنا التي يترتّب عليها إقامة الحدّ.

ثالثًا: الإجماع:

إنّ الصّحابة عملوا بالقرائن فيما ذكروه، وكانت قضاياهم تشتهر وتذاع ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعًا على العمل بالقرائن فيما تقدم.

رابعًا: المعقول:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، (٢١٣١)، ٢/ ٢٤١. المستدرك للحاكم (٢٧٤٦)، ٢/ ١٩٩ وسكت عنه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا.... (١٣٨٨٩)، ٧/ ٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزِّنا، (٦٨٢٩)، ٨/ ١٦٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب فيمن يبدأ بالرجم، (٢٨٨١٨)، ٥/ ٥٤٤.

١. إنّ الحمل إذا لم يكن من طريقٍ مشروعٍ كان من طريقٍ غيرِ مشروعٍ، والحمل في هذه الحالة ليس بسببٍ مشروعٍ ومِن ثَمّ فهو زِنا.

٢. إذا وجب شرعًا إقامةُ حدّ الزِّنا بشهادة الشّهود فإنّ إقامتَه على الحامل تكون من باب أَوْلى؛ لأنّ احتمال كذب الشّهود أو غلطهم أقربُ إلى العقل من احتمال كَوْنِ الحمل من غير الزِّنا.

المذهب الثّاني: ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة في الرّاجح عندهم إلى أنّ الحمل ليس قرينةً على الزِّنا، فلا يقام على الحاملِ الحدّ[(١)]. واستدلّوا على ذلك بالسُّنَّة وآثار الصّحابة والمعقول.

أولًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

١. عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيّنةٍ لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الرّيبة في منطقها وهيئتها ومَن يدخل عليها»[(٢)].

وجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ لم يثبت حدّ الزِّنا بالقرائن، وهذا ما يدلّ على عدم جواز ذلك شرعًا.

٢. ما روي عن عليّ وابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعًا أنّ رسول الله ﷺ قال: «ادْرَؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[(٣)].

وجه الدّلالة: أنّ احتمال الإكراه أو الجهل أو غير ذلك من الشّبهات وارد، ولهذا لا يُعتدّ بقرينة الحمل في إثبات جريمة الزِّنا.

---

(١) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/ ١٦٤. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/ ١٤٩-١٥٠. الانصاف: المرداوي، ١٠/ ١٩٩. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٧٩.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، (٢٥٥٩)، ٢/ ٨٥٥. المعجم الكبير للطبراني، (١٠٧١٦)، ١٠/ ٢٩٦. قال في مصباح الزجاجة ٣/ ١٠٦: «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات وَله شَاهد فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا من حَدِيث ابْن عَبَّاس أَيْضا».

(٣) تقدَّم تخريجه.

ثانيًا: آثار الصّحابة:

أُتِيَ عمر بن الخطّاب بامرأةٍ حبلى وجاء معها قومها فأثنَوا عليها بخير فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأةً أصيب من هذا الليل، فصلّيتُ ذاتَ ليلةٍ ثمّ نمتُ وقمتُ ورجل بين رجليّ فقذف فيَّ من الشّهاب، ثمّ ذهب، فقال عمر: «لو قتل هذه مَن بين الجبلين أو قال الأخشبين لعذّبهم الله فخلّى سبيلها وكتب إلى الآفاق ألاَّ تقتلوا أحدًا إلّا بإذني»[1].

وجه الدّلالة: أنّ ظهور الحمل لا يوجب إقامة الحدّ على المرأة التي لا زوج لها.

ثالثًا: المعقول:

إنّ قرينةَ ظهور الحمل في المرأة قرينةٌ ذاتُ دلالةٍ ظنّيّةٍ يتطرّق إليها الاحتمال، فمن المحتمل أن تكون المرأة قد أُكرهت أو أنها وُطِئَت بشبهة أو خطأً، كما يحتمل أن تحمل المرأة من غير وطء بأن تُدخل ماء الرّجل في فرجها أو بفعل غيرها، فما دامت هذه الشّبهات قائمة فيجب درء الحدّ عن المرأة الحامل[2].

المناقشة والتّرجيح:

وبعد التّدقيق والنّظر في أدلّة كلٍّ من الفريقين نرى أنّه يمكن التّوفيق بين الرّأيين، فيُعَدّ الحمل قرينةً بسيطةً قابلةً لإثبات العكس، فإذا لم تساندها قرائن أخرى لا تقوم بمفردها على وقوع الزّنا، كأن يثبت الشّهود كذب المرأة ادّعاء الاستكراه، أو يثبت بالكشف الطّبيّ وجود المنيّ داخل فرج الأنثى مع تمزُّق حديث في غشاء البكارة بالنّسبة للبكر مع عجزها عن تقديم البيّنة على واقعة الاغتصاب.

وأمّا إذا استطاعت المرأةُ تقديمَ القرائنِ على واقعة الاغتصاب، أو دلّت على ذلك قرائنُ الأحوال، كانت شبهةً دارئةً للحدّ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، (١٧٠٤٨)، ٨/ ٤١٠.

(٢) المغني: ابن قدامة، ٩/ ٧٩.

ومن ذلك:

١. أن تدّعي أنّها وُطِئَت بين فخذيها فتسرّب المنيّ إليها، وهذا يمكن إثباته عن طريق الخبرة الشّرعيّة فور وقوع الحادث.

٢. أن تؤكّد قرينة الحال واقعة الاغتصاب؛ كأن تأتي من عُرِف منها الصّلاحُ والتّقوى والسّيرةُ الحسنةُ باكيةً ومستغيثةً وسُمعت تصرخ، والدّم يسيل من فرجها، وأثبت ذلك بالطّبّ الشّرعيّ.

هذا وإن ظهور الحمل دليلًا في هذه الجريمة قد فَقَدَ كثيرًا من أهمّيّته في العصر الحديث الذي كثرَت فيه وسائل منع الحمل وأصبحت في متناول الجميع على نحوٍ يمكِّن الزّناة من اقتراف الفاحشة بدون التّفكير فيما قد يترتّب عليه من حمل. والله تعالى أعلم.

* * *

«كُلُّ زِنًا أَوْجَبَ الحَدَّ لا يُقْبَلُ فَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُوْد»

أشار إلى هذا الضابطِ الجصّاصُ، والزّيلعيُّ، وابنُ رشد، وابنُ قدامة[1]، وغيرُهم.

معنى الضّابط: إنّ من حكمة الله تعالى في جرائم الحدود أنّه يأمر بالسّتر فيها، فلا يثبت حدُّ الزّنا بالبيّنة إلّا بشهادةِ أربعةِ رجالٍ عدولٍ، يَرَوْنَ حقيقةَ الوطء.

دليل الضّابط: أجمع الفقهاء على أنّه يُشترط في جريمة الزّنا أن لا يقل عدد الشّهود عن أربعة، وعمدتهم في ذلك[2] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥]، وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو

(١) الفصول في الأصول: الجصاص، ٣/ ٥٠. تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/ ٢٠٠. المقدمات الممهدات: ابن رشد،٣/ ٢٥٦. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٧٨.

(٢) أحكام القرآن: الجصاص، ت قمحاوي، ٥/ ١٢٧. المبسوط: السرخسي، ٩/ ٣٧. الفواكه الدواني: النفراوي، ٢/ ٢٠٦. الوسيط: الغزالي، ٧/ ٣٦٤. الشرح الكبير: ابن قدامة، ١٠/ ٢٠١.

عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:١٣]. وعن أبي هريرة رضِيَ اللهُ عنْهُ أنّ سعد بن عبادة رضِيَ اللهُ عنْهُ قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن وجدتُ مع امرأتي رجُلًا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النّبيّ ﷺ: «نعم»(١).

وروي أنّ عمر رضِيَ اللهُ عنْهُ حَدَّ الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزِّنا، ولم يخالفه أحد(٢). كما أنّ الزِّنا من أعظم الفواحش فغلظَتِ الشّهادة فيه ليكون أستر، ولئلّا تُتّخذ الشّهادة ذريعةً إلى الوقيعة في أعراض النّاس(٣).

فروع الضّابط:

مَن شهِدَ عليه بالوَطْء عدولٌ أربعةٌ، مع عدم شبهةٍ له في الوَطْء، وهو مختارٌ مكلَّفٌ، أُقيم عليه الحدّ(٤). ومَن عمِل عمَل قومِ لوط، أو أتى بهيمةً، على قول مَن قال بأنّه كالزّنا، وأنّ فاعله يُحَدُّ، فلا يقبل فيه إلا أربعة شهود.

استثناءات الضّابط:

تعارض الشّهادة مع عدم زوال غشاء البكارة:

اختلفَ الفقهاءُ في وجوب الحدّ وعدمه فيما إذا تعارضتِ الشّهادةُ المعتبَرةُ شرعًا على الزِّنا مع شهادة النّساء العدول على عدم زوال البكارة، وذلك على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه إذا شهد أربعةٌ على امرأةٍ بالزِّنا، وشهد النّساء الثّقات بأنّها عذراء ولم تُفضَّ بكارتُها، فلا حدَّ عليها، ولا حدَّ على الشّهود أيضًا؛ لأنّ شهادتهنّ حجّة في ما لا يطّلع عليه الرجال، وفي المقابل

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، (١٤٩٨)، ٢/ ١١٣٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزِّنا إذا لم يكملوا أربعة، (١٧٠٤٣)، ٨/ ٤٠٨.

(٣) روضة الطالبين: النووي، ١٠/ ١٠٨. أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، ٤/ ١٣٦.

(٤) المغني: ابن قدامة، ٩/ ٧٨.

لا يقام الحدّ على الشّهود بقول النّساء[١].

القول الثّاني: وذهب المالكيّة[٢] إلى وجوب الحدّ عليها ولو شهِدَ لها أربعُ نسوةٍ ببكارتها، تقديمًا لشهادة الرّجال على النّساء، كما أنّه يحتمل حصول الوطء بدونِ أن يترتّبَ عليه زوالُ البكارة.

إذا شهد أربعةٌ على رجل أنّه زنى بامرأةٍ، وشهد أربعةٌ آخرون على الشّهود أنّهم هم الذين زنَوْا بها، لم يجب الحدّ على أحدٍ منهم؛ لأنّ الأوّلين قد جرحهم الآخرون بشهادتهم عليهم، والآخرون تتطرّق إليهم التّهمة[٣].

* * *

«كُلُّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ تَرْفَعُ الحَدَّ»

أشار إلى هذا الضابط ابن الهمام، والنووي، والتاج السبكي، والزركشي، وابن عثيمين.

معنى الضّابط:

الشّبهة لغةً: مِن شبه يشبه وشبّه الشّيء إذا اختلط. والشّبهة من الاشتباه، واشتبهَتْ عليه الأمور وتشابهت، إذا التبسَتْ ولم تتميّزْ، ولم تظهرْ، والجمع شُبُهات[٤].

والشّبهة اصطلاحًا: عُرِّفت بعدّة تعريفات؛ منها تعريف الجرجانيّ لها بأنّها: «ما لم يتيقّن كونه حرامًا أو حلالًا»[٥]. وعرَّفها الحنفيّة بأنّها: «ما يشبه الثّابت وليس بثابت»[٦].

(١) المبسوط: السرخسي، ٩/ ٧٣. الأم: الشافعي، ٧/ ٤٦. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٧٧.
(٢) الشرح الكبير: الدردير، ٢/ ٢٨٥.
(٣) المبسوط: السرخسي، ٥/ ٦٦. المبدع: ابن مفلح، ٧/ ٤٠٠. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٧٨.
(٤) تهذيب اللغة: الهروي، مادة شبه، ٦/ ٩٢. المصباح المنير: الفيومي، مادة شبه، ٢/ ٢٢٤.
(٥) التعريفات: الجرجاني، ص ١٢٤.
(٦) فتح القدير: ابن الهمام، ٧/ ٩٢. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ١٠٨.

دليل الضّابط:

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ادرَؤوا الحدود بالشّبهات ما استطعتم، فإنْ كان له مخرجٌ فخَلّوا سبيله، فإنّ الإمام أنْ يخطئَ في العفو خيرٌ مِن أنْ يخطئَ في العقوبة»[١]. وعن أبي هريرة رضِيَ اللهُ عنْهُ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ادفَعوا الحدودَ ما وجدتُم لها مَدْفَعًا»[٢].

معنى الضّابط:

إذا تزوّج رجلٌ امرأةً بعقدٍ فقدَ بعضَ شروطِه المتّفَقَ عليها، أو ملك أمة بصفة غير متّفق عليها، فلا حدّ على الواطئ لأمرين؛ الأوّل لوجود شبهة العقد أو الملك، والثّاني أنّ بعض الأئمّة المجتهدين مِمَّنْ يُعتدّ بخلافهم أحلّوا هذا الشّرط رغم فقدانه لذلك الشّرط، أو نقصانه لتلك الصّفة[٣].

فروع الضابط:

إذا وطئ امرأةً بغير وليٍّ، فلا حدَّ عليه عند أبي حنيفة، إذ صحّح العقد بدون وليّ[٤]. وإذا تزوّج امرأةً مِن غَيْر شُهود، فلا حدَّ عليه عند المالكيّة؛ لأنّهم يجوِّزون عقد النّكاح بدون شهود[٥].

استثناءات الضّابط:

١. إذا استعار جاريةً للوَطْءِ فإنَّه يُحَدُّ، ولا اعتبار لقول عطاء في إباحة الجارية بالإعارة للوطء[٦].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (١٤٤٧)، ٢/ ٤٣٨. شرح السنة للبغوي، باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد، ١٠/ ٣٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٢٥٤٥)، ٢/ ٨٥٠.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، ٧/ ٣٨٠.

(٤) تحفة الفقهاء: السمرقندي، ٢/ ١٥٢.

(٥) التاج والاكليل: المواق، ٥/ ٢٧.

(٦) قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ٢/ ٢٧٩.

٢. إذا استأجر امرأةً ليزنيَ بها، ففي وجوب الحدّ عليه قولان؛

الأوّل: لا حدَّ عليهما، وهو قول أبي حنيفة، وحجّته أنّ الاستئجار ملك منفعة، وهو شبهةٌ دارئةٌ للحدّ، فلا يُحَدُّ بوطء امرأةٍ هو لها مالك[١].

والثّاني: أنّ عليهما الحدّ، وهو قول الصّاحبَيْن من الحنفيّة، والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[٢]، وحجّتهم عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢].

والرّاجح المذهب الثّاني؛ لقوّة دليلهم وصراحته، ولأنّ المنافع لا تُملَّكُ بالإجارة، فصار وجودُ الإعارة وعدمُها بمنزلة كما لو أعطاها مالًا مِن غير شرط.

* * *

«الإِكْرَاهُ على الزِّنا لَا يُوْجِبُ الحَدَّ»

أشار إلى هذا الضّابط السّمرقندي، والحطّاب، والعمراني، وابن قدامة[٣]، وغيرهم.

مفردات الضّابط:

الإكراه لغةً: حملُ الإنسان على فعلٍ لا يَرضاه، وهو من الكُره (بالضمّ)، والكَره (بالفتح)، وهما لغتان جائزتان مثل الضَّعف والضُّعف[٤]. أمّا اصطلاحًا فقد عرَّفه الفقهاء بتعريفاتٍ كثيرة، وهي وإن اختلفَتْ لفظًا، إلّا أنّها تتّفق في المعنى، وأحسن ما قيل في تعريفه أنّ الإكراه: «حملُ الغير على أمرٍ يمتنع عنه بتخويفٍ يقدر

(١) المبسوط: السرخسي، ٩/ ٥٨.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٩/ ٥٨. التاج والاكليل: المواق، ٨/ ٣٨٩. المهذب: الشيرازي، ٣/ ٣٣٩. الكافي: ابن قدامة، ٤/ ٢٠٣.

(٣) تحفة الفقهاء: السمرقندي، ٣/ ١٩٥. مواهب الجليل: الحطاب، ٥/ ٢١٦. البيان: العمراني، ١٣/ ٤١٨. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٦٧.

(٤) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٤/ ٢٩١.

الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفًا فائتَ الرّضا بالمباشرة»[١].

معنى الضّابط: إنّ من يُسْرِ الإسلام وسماحته أنّ المكرَه إذا فعل فعلًا تحت التّهديد الشّديد بالقتل، أو بفوات عضوٍ مِن أعضائه، أو ضرب مبرّح لا يستطيع تحمُّله، فإنّه لا يؤاخَذ بذلك الفعل، ولا يترتّب عليه أيُّ أثر، وهذا لا شكّ تخفيف من الله ورحمة.

دليل الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى نهى عن إكراه الفتاة على الزِّنا إنْ كانت مريدةً للإحصان[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى توعَّد الذين يكفرون مِن بعد إيمانهم عنادًا وجحودًا بعذابٍ عظيمٍ، واستثنى الذي كفر مُكْرَهًا، فسمح له أنْ ينطقَ بكلمةِ الكفرِ مع اطمئنانِ قلبِه بالإيمان.

٣. قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

---

(١) كشف الأسرار: البزدوي، ٤/ ٤٨٢.

(٢) القرطبي، ١٢/ ٢٥٤.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٣)، ١/ ٦٥٩. صحيح ابن حبان ت. الأرناؤوط، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (٧٢١٩)، ١٦/ ٢٠٢. المعجم الصغير للطبراني، ٧٦٥)، ٢/ ٥٢. المستدرك للحاكم، كتاب الطلاق، (٢٨٠١)، ٢/ ٢١٦ وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، (١٥٠٩٤)، ٧/ ٥٨٤. وانظر: مجمع الزوائد: الهيثمي، (١٠٥٠١)، ٦/ ٢٥٠ وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف. كشف الخفاء ت. الهنداوي: العجلوني، (١٣٩٣)، ١/ ٤٩٥. جامع العلوم والحكم: ابن رجب،=

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والنّاسي والمكرَه الذي لا يجد مندوحةً للخروج ممّا هو فيه مِن ضيق وضغط شديدَيْن فارتكب محرمًا، أو ترك واجبًا، فإنّه غير مؤاخَذٍ بِنَصّ الحديث.

٤. استُكرِهت امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحدَّ ولم يذكُرْ أنّه جعل لها مهرًا[١].

وجه الدّلالة: أنّ النّبي ﷺ جعلَ الإكراهَ شبهةً دارِئةً للحدّ عن المرأة، فلو لم يكن الإكراه شبهةً لما أسقط عنها الحدّ.

٥. أُتِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرّت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيَها إلّا أنْ تمكّنَه من نفسها، ففعلت، فشاور النّاس في رَجْمِها، فقال عليّ رضِيَ اللهُ عنْهُ هذه مضطرّة، أرى أن نخليَ سبيلها، ففعل[٢].

وروي أنّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا[٣].

٦. أجمع العلماء على أَنّ الْمُكْره على الْكفْر وَقَلبه مطمئنّ بالإيمان أنّه لَا يلْزمه شَيْء من الْكفْر عِنْد الله تَعَالَى[٤].

=٢/ ٣٦٠. وما بعدها. إرواء الغليل: الألباني: (٨٢)، ١/ ١٢٣. وقال: فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات، وفيه علة وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس.

(١) سنن الترمذي، ت. شاكر، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزِّنا، (١٤٥٣)، ٨/ ٣٦٣. وقال: هذا حديث غريب وليس بمتصل. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المستكره، (٢٥٩٨)، ٢/ ٨٦٦. مسند أحمد، ط. الرسالة، (١٨٨٧٢)، ٣١/ ١٦٥. المعجم الكبير للطبراني، (٦٤)، ٢٢/ ٢٩. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، (٣١٣٠)، ٤/ ٧٩. قال الألباني: ضعيف.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، (١٧٠٥٠)، ٨/ ٤١١. قال الألباني: «وهذا إسناد جيّد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله العبسى وهو صدوق». إرواء الغليل: الألباني، (٢٣١٤)، ٧/ ٣٤١.

(٣) موطأ مالك، ت. الأعظمي، (٣٠٥٤)، ٥/ ١٢٠٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، (١٧٠٤٩)، ٨/ ٤١٠.

(٤) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص ٦١.

فروع الضابط:

١. إذا أُكرِهت المرأة على الزِّنا فاستجابت لداعية الإكراه، فلا حدَّ عليها[١]، وهذا باتّفاق الفقهاء.

٢. إذا أُكره الرجل على الزِّنا فلا حدَّ عليه، وهو مذهب الحنفيَّة (هو قول الصَّاحبَيْن، وقول أبي حنيفة إذا كان الإكراه من السُّلطان)، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة في الأصحِّ، وقولٌ عند الحنابلة[٢].

٣. المكرَه على القذف يُرخَّص له في ذلك، ولا إثم عليه ولا حرج، وهذا باتّفاق الفقهاء[٣].

٤. المكرَه على شرب الخمر لا إثم ولا حدَّ عليه، وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة على الصّحيح، والحنابلة على الرّأي الظّاهر، والظّاهريّة[٤].

٥. المكرَه على السّرقة لا يأثم ويسقط عنه الحدّ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة[٥].

* * *

(١) المبسوط: السرخسي، ٩/ ٥٤. تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/ ١٨٤. حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٨. بداية المجتهد: ابن رشد، ٢/ ٣٩٢. المهذب: الشيرازي، ٢/ ٢٦٧. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/ ١٤٥. كشاف القناع: البهوتي، ٦/ ٩٧. المحلى: ابن حزم، ١١/ ٢٤٩.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٩/ ٥٤. حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٨. بداية المجتهد: ابن رشد، ٢/ ٣٩٢. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/ ١٤٥. كشاف القناع: البهوتي، ٦/ ٩٧. المحلى: ابن حزم، ١١/ ٢٤٩.

(٣) المبسوط: السرخسي، ٢٤/ ٧٧. الجوهرة النيرة: الزبيدي، ٢/ ٢٥٥. شرح مختصر خليل: الخرشي، ٨/ ٨٨. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢٨. نهاية المحتاج: الرملي، ٧/ ٤٣٦. المغني: ابن قدامة، ٨/ ٧٤. المحلى: ابن حزم، ٧/ ٢٠٣.

(٤) المبسوط: السرخسي، ٢٤/ ٣٢. بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/ ٣٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٤/ ٣٥٢. نهاية المطلب: الجويني، ١٧/ ٣٢٦. شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٣/ ٣٦١. المحلى: ابن حزم، ٧/ ٢٠٤.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٤/ ٣٤٤. المهذب: الشيرازي، ٣/ ٣٥٤. كشاف القناع: البهوتي، ٤/ ٢٧٤. أما الحنفية فلا يوجد في كتبهم التصريح بالإكراه على السرقة، والظاهر أنهم يعتبرونها من قبيل الإكراه على إتلاف مال الغير. انظر: كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، ٤/ ٣٩٨. فتح القدير: ابن الهمام، ٩/ ٢٤٤. تحفة الفقهاء: السمرقندي، ٣/ ٢٧٤. الهداية: المرغيناني، ٣/ ٢٧٥.

«لَا حَدَّ عَلى مَنْ وَطِئَ غير زوجه وهو جَاهِلٌ لِعَيْنِ المَوْطُوْءَةِ»

أشار إلى هذا الضّابط ابن الهمام، والسّرخسي، والكاساني، والخرشي، والغزالي، وابن قدامة، والزّركشي، وابن تيمية[١]، وغيرهم.

مفردات الضابط:

الجهل لغةً: نقيض العلم، والجهالة: أن تفعل فعلًا بغير علمٍ، وجهل الحقَّ أضاعَهُ، وجهلت الشّيءَ إذا لم تعرفه[٢]. والجهل اصطلاحًا: «ظُهُور الجَهْل هو ظُهُور الكَلَام فِي الدّين بِغَيْر علم وَهُوَ الكَلَام بِغَيْر سُلْطَان من الله، وسلطانُ الله كِتَابُه»[٣].

وقيل: «هو اعتقاد الشّيء على خلاف ما هو عليه، وهو نوعان؛ الجهل البسيط، وهو عدم العلم عمّا مِن شأنه أن يكون عالمًا. والجهل المركّب، وهو عبارةٌ عن اعتقادٍ جازمٍ غير مطابق للواقع»[٤].

معنى الضّابط:

إنّ الحدّ يَسقط عن الجاني إذا كان جاهلًا لِلْعَيْن الموطوءةِ، فيظنّها زوجته أو أَمَتَه، وهو لا يقصد ارتكاب حدّ الزّنا الذي يعرف حكمه، ولكن اشتبهت عليه الأجنبيّة بزوجته أو أَمَتَه.

دليل الضّابط:

١. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى رفع الحرج والجناح عن المخطئين الذين لم

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ٥/ ٢٥٨. بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/ ٣٧. شرح مختصر خليل: الخرشي، ٨/ ٧٧. الوسيط: الغزالي، ٦/ ٤٤٤. ابن قدامة، ٩/ ٥٧. المحرر: ابن تيمية، ٢/ ١٥٣.

(٢) تهذيب اللغة: الهروي، مادة جهل، ٦/ ٥٦. لسان العرب: ابن منظور، مادة جهل، ١١/ ١٢٩.

(٣) الاستقامة: ابن تيمية، ص ٤٥٧.

(٤) التعريفات: الجرجاني، ص ٨٠. التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ص ١٣٣. الكليات: الكفوي، ص ٣٥٠.

يتعمّدوا إتيان المعاصي، والجاهل أو المخطئ في وطئه الأجنبيّةَ غيرُ قاصدٍ ولا عامدٍ لفعله، بل هُوَ في موضع شبهةٍ قويّةٍ[١].

٢. عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليهِ»[٢]. وجه الدّلالة: أنّ إثم الخطأ مرفوعٌ بنصّ الحديث، والمخطئ ما دام ليسَ عامِدًا ولم يقصدِ الوقوعَ في الحرام فلا إثم عليه، وبالتّالي فلا عقوبة عليه.

فروع الضّابط:

١. إذا زُفَّت إليه غيرُ زوجته، وقيل له: هذه زوجتك، أو لم يُقَلْ له هذه زوجتك، فوطئَها فلا حدَّ عليه.

٢. إذا وَجدَ ليلًا على فراشه امرأةً ظنّها زوجتَه فوطئها فلا حدَّ عليه.

٣. الأعمى الذي يدعو زوجتَه فتجيبه أجنبيّةٌ، وبينهما شَبَهٌ يجعل الأعمى لا يميّز بين زوجته وغيرها، فوطئها فلا حدَّ عليه[٣].

ومن الجدير ذكرُه هنا أنّ الجهلَ بالعينِ الموطوءةِ أمرٌ يخضع لظروف الواقعة وملابساتها ولا يعدّ قاعدةً عامّةً؛ لأنّه يفتح بابًا يدّعي كلّ مَن أراد اقترافَ هذه الجريمة أنْ ينكرَ علمه بالعين الموطوءة.

* * *

«لَا يَحْصَلُ الإِحْصَانُ بِنُقْصَانِ أَهْلِيَّةِ أَحَدِ المُتَوَاطِئَيْنِ»

أشار إلى هذا الضابط الجويني، وابن قدامة، وابن مفلح، والبهوتي، والرحيباني[٤]،

(١) الشبهات المسقطة للحدود: عقيلة حسين، ص ١٧٣.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/ ٣٦. الفروق: القرافي، ٢/ ١٤٩. نهاية المحتاج: الرملي، ٧/ ٤٠٤. كشاف القناع: البهوتي، ٦/ ٦٤.

(٤) البرهان في أصول الفقه: الجويني، ٢/ ١٠١. المغني: ابن قدامة،٩/ ٤٠. المبدع:ابن مفلح،٧/ ٣٨٣ و٣٩٣. كشاف القناع: البهوتي، ٦/ ٩٨. مطالب أولي النهى: الرحيباني، ٦/ ١٨٦-١٨٧.

وغيرهم.

مفردات الضّابط:

الأهليّة لغةً: معناها الصّلاحية والاستحقاق[١]. والأهليّة في اصطلاح الأصوليّين: «هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»[٢].

المحصَن: هو المسلم الحرُّ العاقل البالغ العفيف عن الزِّنا.

معنى الضّابط: إنّه متى كانت أهليّة أحد المتواطئَين ناقصة؛ كالجنون والرِّقِّ والصِّغر..، فلا يحصل به الإحصان، كما لو كانا جميعهما غير كاملَيْن، بل لا بدَّ من وجود الكمال فيهما جميعًا حال الوطء.

فروع الضّابط:

١. الصّبيّ إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها وكذا عكسه.

٢. العاقل إذا وطئ المجنونة لم تحصنه وكذا عكسه.

٣. الحرّ إذا وطئ أمةً لم تحصنه وكذا عكسه.

* * *

«كُلُّ مَنْ وَطِئَ غير زوجه، وَهُوَ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَعَلَيهِ الحَدُّ»

أشار إلى هذا الضّابط الشّيخ زكريا الأنصاري، وابن قدامة[٣].

مفردات الضّابط:

الوطء لغةً: بفتح الواو، وسكون الطّاء، مِن وطئ الشّيء وطئًا بمعنى داسه بقدمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [التوبة:١٢٠]، ويأتي بمعنى الجماع[٤]. وفي المعجم الوسيط: الشَّيْء (يطؤه) وطئًا داسه وَيُقَال:

(١) الصحاح: الجوهري، مادة (أهل)، ٤/ ١٦٢٩. لسان العرب: ابن منظور، فصل الألف، ١١/ ٢٩.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري، ٤/ ٢٣٧. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، ٢/ ٣٢١. قواعد الفقه: البركتي، ص١٩٨.

(٣) منهج الطلاب: الأنصاري، ص ١٥٩. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٥٦.

(٤) تهذيب اللغة: الهروي، ١٤/ ٣٦. لسان العرب: ابن منظور، فصل الواو، ١/ ١٩٥.

وطئنا الْعَدو غزوناهم، وَبَنُو فلَان يطؤهم الطَّرِيق ينزلون بِقُرْبِهِ، وَالْمَرْأَة جَامعهَا[١].

والوطء اصطلاحًا: «تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة»[٢].

التّحريم لغةً: ضدّ التّحليل، وحَرُم الشّيءُ امتنعَ فعلُهُ. والحرمة ما لا يحلُّ انتهاكُه. وحُرَمُ الرّجلِ نِساؤه وما يَحمي. والمَحارِمُ ما لا يحِلّ استحلالُه[٣].

واصطلاحًا: «هو الخطاب الدّالّ على طلب الكفّ طلبًا جازمًا»[٤].

معنى الضّابط: إنّ مَن أتى امرأةً لا تحلُّ له، وهو عالمٌ بالتّحريم، فإنّه يقام عليه الحدّ، فإن كان محصنًا رُجم بالحجارة، وإن كان بكرًا جُلِد مائةً وغُرِّب عامًا.

دليل الضّابط:

١. عن أبي هريرة رضِيَ اللهُ عنْهُ أنه قال: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[٥].

وجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ أراد التّثبّت من ماعز رضِيَ اللهُ عنْهُ أنّه يعلم حقيقة الزّنا وأنّه حرام؟ فلما تبيّن للنّبيّ ﷺ أنّه يعلم ذلك أقام عليه الحدّ.

٢. روي عن عمر رضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ امرأةً تزوَّجت في عِدَّتها فقال لها: «هل علمت أنَّك تزوَّجت في العِدَّة؟» قالت: لا، فقال لزوجها: «هل علمت؟» قال: لا، قال: «لو علمتما لرجمتكما، فجلدهما أسياطًا وأخذ المهر فجعله صدقةً في

(١) المعجم الوسيط، باب الواو، ٢/ ١٠٤١.

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ١٧ / ٢٨١.

(٣) العين: الفراهيدي، ٣/ ٢٢٢. تهذيب اللغة: الهروي، ٥/ ٣٠. لسان العرب: ابن منظور، فصل الحاء المهملة، ١٢/ ١٢٢.

(٤) روضة الناظر: ابن قدامة، ص ١٠١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤٢٨)، ٤/ ١٤٨. وأصله في الصحيحين.

سبيل الله، قال: لا أجيز مهرًا لا أجيز نكاحه، وقال لا تحلُّ لك أبدًا»[١].

فروع الضابط:

١. إذا زَنى بامرأةٍ لا تحلّ له، أو وطئ زوجةَ أبيه، أو نكحَ خامسةً، أو نكح معتدّةً[٢]، أو تزوّج زوجةَ أبيه أو زوجةَ ولده، كلّ ذلك وهو عالم بالتّحريم، أُقيمَ عليه الحدّ[٣].

٢. إن كان أحد الشريكَيْن في الوطء صغيرًا والآخر بالغًا، أو كان أحدهما مستيقظًا والآخر نائمًا، أو كان أحدهما مختارًا والآخر مستكرهًا، أو كان أحدهما مسلمًا والآخر مستأمنًا، وجب الحدّ على مَن هوَ مِن أهل الحدّ ولم يجبْ على الآخر؛ لأنّ أحدهما انفرد بما يوجِب الحدّ وانفرد الآخر بما يُسقط الحدّ فوجب الحدّ على أحدهما، وسقط عن الآخر[٤].

استثناءات الضابط:

إذا وطئ جاريةَ ابنه لا يُحدُّ، ولكن يُعزَّر[٥]. وإذا وطئ الغازي جاريةً من المغنَمِ قبل القسمة، فإنّه لا يُحدّ[٦]. وإذا وطئ جاريته المشركة، أو أمته المجوسيّة، فإنه لا يُحدّ[٧].

* * *

«وَطْءُ البَهِيمَةِ مُوْجِبٌ للعقوبة، ونَوْعُهَا على الخِلاف»

اتّفق الفقهاءُ على أنّ إتيان البهيمة فعلٌ محرَّم، ولكنّهم اختلفوا في العقوبة

(١) الكافي: ابن عبد البر، ٣/ ٢٠١. والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، (١٥٥٤٣)، ٧/ ٧٢٦.

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/ ٥٧٥. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٥٦.

(٣) التاج والاكليل: المواق، ٨/ ٣٩٠.

(٤) المهذب: الشيرازي، ٣/ ٣٣٨. الكافي: ابن قدامة، ٤/ ٨٦.

(٥) مواهب الجليل: الحطاب، ٨/ ٣٨٩.

(٦) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/ ١٩.

(٧) بدائع الصنائع: الكاساني، ٩/ ١٨٩. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/ ١٧٨.

على مرتكبه على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأوّل: أنّه يعاقَب بعقوبةٍ تعزيريّةٍ، وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة في الأظهر، وأحمد في رواية، وابن حزم، وجماعة من التّابعين[١]، واستدلّوا بما رُوِيَ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدّ»[٢]. وبأنّ هذا الفعل لا يُقاس على وطء فرج الآدميّن فلا حرمة في البهيمة كالشّأن في الآدمي، والنّفوس تَعاف هذا الفعل، وينفر منه الطّبع السّليم فيبقى غير محتاج للزّجر بالحدّ، ويظلّ على الأصل في انتفاء الحدّ[٣].

المذهب الثّاني: أنّه موجِبٌ لحدّ الزّنا، وهو قول للشّافعيّة ومذهب الحسن البصري والأوزاعي[٤]، واستدلّوا بما روي عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما أنّه قال: «إن كان محصنًا رُجِم». وعن الحسن البصريّ أنّه قال: «هو بمنزلة الزّاني»[٥]. كما أنّه إيلاج في فرج فأشبه فرج المرأة[٦].

المذهب الثّالث: أنّه يُقتل في كلّ الأحوال، وهو قولٌ آخرُ عند الشّافعيّة، ورواية ثانية عند أحمد[٧]، واستدلّوا بما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَن وجدتموه

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ٥/ ٤٨٨. القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٣٥٨. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/ ١٨٩. المغني: ابن قدامة، ١٢/ ١٨٦. المحلى: ابن حزم، ١٣/ ٢١٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، (٤٤٦٥)، ٤/ ١٥٩. قال ابن الملقن: «وَكَذَلِكَ قَالَ: عَطاء. قَالَ: وَحَدِيث عَاصِم يضعف حَدِيث عَمْرو بن أبي عَمْرو. وقَالَ الْخطابِيّ: يُرِيد أَن ابْن عَبَّاس لَو كَانَ عِنْده فِي الْبَاب حَدِيث عَن رَسُول الله ﷺ لم يُخَالِفهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث عَمْرو بن أبي عَمْرو، عَن عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس، مَرْفُوعا. وَقد رَوَى سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَن عَاصِم، عَن أبي رزين، عَن ابْن عَبَّاس، أَنه قَالَ: «من أَتَى بَهِيمَة فَلَا حد عَلَيْهِ» قَالَ: وَهَذَا أصح من الحَدِيث الأول. وَكَذَا أخرجه النَّسَائِيّ، من حَدِيث أبي حنيفَة، عَن عَاصِم ثمَّ قَالَ: هَذَا غير صَحِيح، وَالْأول». البدر المنير: ابن الملقن، ٨/ ٦٠٨.

(٣) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٥/ ٢٦٥.

(٤) المهذب: الشيرازي، ٣/ ٥٣٦. المغني: ابن قدامة، ١٢/ ١٨٦. نيل الأوطار: الشوكاني، ٧/ ١٦٤.

(٥) انظر الأثرين في: نيل الأوطار: الشوكاني، ٨/ ٢٥٠.

(٦) كفاية الأخيار: الحصني، ٢/ ٣٤٣.

(٧) المغني: ابن قدامة، ١٢/ ١٨٦.

وقَعَ على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمة». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ[1].

* * *

«وَطْءُ المَحَارِمِ حَدُّهُ القَتْلُ إلّا عن شبهة»

معنى الضّابط: لا يجوزُ تزويجُ ذاتِ محرَمٍ مِنه ممّا أجمع عليه، فإنْ فعلَ بعد علمه بأنّها ذاتُ محرمٍ منه من صهر أو نسب أو رضاع جهل الحرمة أو علمها إذا عرف الأصل فوطِئ فحدّه القتل.

أصل الضّابط:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[2].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ»[3].

مذاهب الفقهاء في وطء المحارم:

إذا تزوّج شخصٌ ذاتَ محرمٍ منه، فالنّكاح باطلٌ اتفاقًا. فإنْ وطئها ففي تصنيف عقوبته خلاف بين الفقهاء:

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة، (١٤٥٥)، ٤/ ٥٦. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». والحديث روي بعدة ألفاظ.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، (٢٥٦٤)، ٢/ ٨٥٦. المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، (٨٥٤)، ٤/ ٣٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأنه غير صحيح. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، (١٧٠٣٧)، ٨/ ٤٠٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، (٤٤٥٧)، ٤/ ١٥٧. سنن النسائي، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، (٣٣٣٢)، ٦/ ١٠٩. المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، (٨٠٥٦)، ٤/ ٣٩٧.

القول الأوّل: عليه الحدّ في قول مالك والشّافعيّ وأحمد والظّاهريين، وفي قول أبي يوسف ومحمّد من أصحاب أبي حنيفة.

القول الثّاني: وهو رأيٌ لأحمد أنّ من وطئ ذاتَ محرمٍ حدُّه القتل في كلّ حال؛ واستدلّوا بالأحاديث الواردةِ في أصل الضابط(١).

القول الثّالث: يرى أبو حنيفة أنّ مَن تزوّج امرأةً لا يحلّ له نكاحُها كأمِّه أو ابنتِه أو عمّتِه أو خالتِه فوطئها لم يجبْ عليه الحدّ ولو اعترف بأنّه يعلم بأنّها محرّمة عليه، وإنّما يعاقَب على فعله بعقوبةٍ تعزيريّةٍ. ويُسقط أبو حنيفة الحدّ في هذه الحالة للشّبهة، وبيان الشّبهة أنّه قد وُجِدت صورةُ المبيح، وهو عقد النّكاح الذي هو سببٌ للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيَتْ صورتُه شبهةً دارئةً للحدّ الذي يندَرِئ بالشّبهات.

ونوقِش بأنّ الوَطْءَ حدث في فرجٍ مجمَعٍ على تحريمه من غَير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ مِن أهل الحدّ عالمٌ بالتّحريم، فلا عذر له ويلزمه الحدّ، أمّا العقد فهو باطلٌ ولا أثرَ له مطلقًا، فهو كأنْ لم يوجدْ، وصورة المبيح إنّما تكون شبهةً إذا كانت صحيحة(٢).

* * *

«وَطْءُ المَرْأَةِ المَيْتَةِ مُوْجِبٌ لِحَدِّ الزِّنا»

اختلف الفقهاء في عقوبةِ مَن وطِئ امرأةً أجنبيَّةً ميْتةً، أو استدخلت امرأةٌ ذَكَرَ رجلٍ ميْتٍ في فرجها، وذلك على مذاهب:

المذهب الأوَّل: لا حدَّ عليه؛ لأنَّ ذلك غيرُ مشتهًى طبعًا، وهو عملٌ تعافُه النَّفس فلا يحتاج إلى زاجر عنه بحدٍّ، وهو مذهب الحنفيَّة، وأصحُّ القولَيْن عند

(١) المغني: ابن قدامة، ١٠/ ١٥٣.

(٢) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٤ / ١٤٧. شرح الزرقاني ٨/ ٧٦. أسنى المطالب: الأنصاري، ٤/ ١٢٧. المغني: ابن قدامة، ١٠/ ١٥٢. المحلى: ابن حزم، ١١/ ٢٥٦.

الشَّافعي، وأحمد في رواية[١].

المذهب الثَّاني: أنَّه موجِبٌ لحدِّ الزِّنا؛ لأنَّ وَطْءَ الميْتةِ كَوَطْء الحيَّةِ، وهو أعظمُ ذنبًا وأكثرُ إثمًا؛ لأنَّه انضمَّ إلى الفاحشة هتكُ حرمةِ الميْتة، وهو قولٌ للشَّافعي، وروايةٌ ثانية عن أحمد[٢].

المذهب الثَّالث: أنَّ وطء المرأة الأجنبيَّة الميْتة موجبٌ لحدِّ الزِّنا، لوجود اللذَّة. أمَّا استدِخال المرأة ذَكَر رجلٍ ميْتٍ في فَرْجِها فإنَّه موجِبٌ للتَّعزير، لاستهلاكِ عضو الذَّكَر بالموت، وانتفاءِ اللذّة، وهو مذهب المالكيَّة[٣].

* * *

«يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الإِقْرَارِ والشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنا ذِكْرُ حَقِيْقَتِهِ»

أشار إلى هذا الضّابط ابن نجيم الحنفي، والمواق، والغزالي، وابن قدامة[٤]، وغيرهم.

معنى الضّابط:

لكي يثبت الزِّنا بالشّهادة والإقرار، فلا بدّ من سؤال الشّهود أو المقِرِّ عن صفة الزِّنا وكيفيّته، وأنّه وقع كالميل في المكحلة؛ احتياطًا لدرء الحدّ الواجب، فيُسأل الشّهود مَن الزّاني وكيف زَنى وبمن ومتى وأين، ويُسأل المقِرّ عمّا إذا يدري ما الزِّنا، كلّ ذلك لزوال اللبس والاحتمال، فيسألون عن ذات الفعل وهو أنّه إدخال الفرج في الفرج؛ كالميل في المكحلة، وكالرِّشاء في البئر، إذ ربَّما أرادوا بذلك تماسّ الفرجَيْن من غير إيلاجٍ للحشفة[٥].

---

(١) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٥/ ٢٥٢. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/ ١٨٩. المحرر: أبو البركات، ٢/ ١٤٥.

(٢) حلية العلماء: القفال، ٨/ ١٩. كشاف القناع: البهوتي، ٤/ ٥٧.

(٣) حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٤.

(٤) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/ ٦. التاج والاكليل: المواق، ٨/ ٢٠٦. الوسيط: الغزالي، ٧/ ٣٦٤. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٦٥.

(٥) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/ ١٦٥. مجمع الأنهر: شيخي زاده، ١/ ٥٨٥.

دليل الضّابط:

١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ» ، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟» قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا[(١)].

٢. عن أبي هريرة رضِيَ اللهُ عنْهُ قال: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[(٢)].

وجه الدّلالة من الحديثَيْن: أنَّ النّبيّ ﷺ استفصل من الشّهود، ومن المقِرِّ على نفسه، عن حقيقةِ الوَطْءِ الذي لا لبسَ فيه، وهذا ما يدلّ على اعتبار ذلك في صحّة الإقرار والشّهادة.

فروع الضّابط:

١. إذا شهِدَ أربعةُ رجالٍ عدولٍ على الزِّنا، فيشترط لقبول شهادتهم أن يصفوه

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، (٤٤٥٢)، ٤/ ١٥٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الشهود في الزِّنا، (١٧٠١٣)، ٨/ ٤٠٢.

(٢) تقدم تخريجه.

وصفًا دقيقًا إلى درجة تمنع تطرُّق الاحتمال في شهادتهم على غير حقيقة الزِّنا؛ لأنّ الدّليل إذا تطرَّق إليه الاحتمالُ سقطَ به الاستدلال. قال ابن الهمام: «وإذا شهدوا بالزِّنا سألهم الحاكم عن خمسة أشياء عن الزِّنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومَن زنى؟ وبمن زنى؟»[١].

فلا يُقبَلُ من الشّهود قولُهم مثلًا رأيناه فوقَها، أو رأينا استًا[٢] تنبو[٣] ونَفَسًا يعلو، بل لا بدّ مِن أن يصف الشّهود حقيقة الفعل، لما روي في قصّة ماعز أنّه لما أقرّ عند النّبيّ بالزِّنا قال ﷺ: «قد غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرّشا في البئر؟» قال: نعم[٤].

٢. قول المقِرّ: قبَّلتُها، أو غمزتُها، أو مسستُها، ليستْ صريحةً في وقوع الزِّنا، بل لا بدّ من التّصريح بحقيقته؛ كقوله: زنيتُ بها، ونحو ذلك من الألفاظ الدّالّة على حقيقة الوَطْء[٥].

* * *

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ٥/ ٢١٥.

(٢) الاست: الدبر. انظر شرح النووي على مسلم، ١٨/ ١٥٢.

(٣) يقال: نبا الشيءُ عن الشيء، إذا علا عنه ولم يلتصق به. انظر تهذيب اللغة: الهروي، ٣/ ١١٨.

(٤) فتح القدير: ابن الهمام، ٥/ ٢١٥. البيان والتحصيل: ابن رشد، ١٦/ ٣٢٣. المجموع: النووي، ٢٠/ ٢٢. المغني: ابن قدامة، ٩/ ٧٠.

(٥) فتح القدير: ابن الهمام، ٥/ ٢١٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

١. فهذه أبرز النتائج التي توصَّلْتُ إليها في هذا البحث المقتضب، أوجزها في الآتي:

٢. تبيَّن لنا ممّا سبق ذكره من الضَّوابِط الفقهيّة أنّ لها أهمّيّةً كبرى لكَوْنِها تجمع فروعًا من بابٍ واحدٍ، وتنفع المفتيَ والقاضيَ والمدرّس، ويرتقي بها الفقيه إلى مراتب الاجتهاد.

٣. اتّفاق الفقهاءِ على أنّه لا بدّ من اتّفاق الشّهود على الشّهادة في الزِّنا.

٤. زِنا الكافر بالمسلمة طوعًا أو كرهًا أمرٌ مختلفٌ فيه.

٥. الرّجوع عن الإقرار معتبَر في الحدود والقصاص.

٦. الوَطْءُ في القُبُل زِنًا باتّفاق، وأمّا الوطء في الدّبر، والمساحقة، ووطء الميْتة، والبهيمة على الخلاف.

٧. الشّبهة، والإكراه معتبَران في درء الحدود.

٨. شهادة النّساء في الزِّنا، وكذلك ظهور الحمل، غيرُ معتبرَيْن.

٩. نقصان الأهليّة مؤثّر في الإحصان.

أسأل الله تعالى أن يجنّبَنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. أحكام القرآن: الجصاص، ت قمحاوي، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ٤٠٥ هـ.

٣. أحكام أهل الذمة: ابن القيم، رمادى للنشر / الدمام، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٤. إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامِيّ/ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥. الاستقامة: ابن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦. أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامِيّ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. الأشباه والنظائر في النحو للإمام السيوطي، بدون طبعة وتاريخ.

٨. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩. الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠. إعلام الموقعين: ابن القيم، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١. الأم: الشافعي، دار المعرفة / بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٣. البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامِيّ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٤. بداية المجتهد: ابن رشد، دار الحديث / القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦. البدر المنير: ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧. البرهان في أصول الفقه: الجويني، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، دار المنهاج / جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٩. البيان والتحصيل: ابن رشد، دار الغرب الإسلامِيّ، بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢١. تبصرة الحكام: ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢. تبيين الحقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٣. تحفة الفقهاء: السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٤. التشريع الجنائي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٢٥. التعريفات: الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٦. تفسير الألوسي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٧. تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية / القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٨. التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٩. التنبيه: الشيرازي، عالم الكتب، بدون.
٣٠. تهذيب اللغة: الأزهري، دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣١. التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، عالم الكتب-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٢. الجريمة: محمد أبو زهرة، بدون.
٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.
٣٤. الجوهرة النيرة: الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٣٥. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦. حاشية الجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. حاشية الصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. الحاوي الكبير: الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.
٤٠. حلية العلماء: القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.
٤١. الذخيرة: القرافي، دار الغرب الإسلامِيّ- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٤٢. روضة الطالبين: النووي، الناشر: المكتب الإسلامِيّ، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤٣. روضة الناظر: ابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٤. سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٥. سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت.

٤٦. سنن الترمذي، ت. شاكر، البابي الحلبي / مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥ م.

٤٧. سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

٤٨. السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩. سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامِيّة / حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٠. الشبهات المسقطة للحدود: عقيلة حسين، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥١. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. شرح الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية / القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤. شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامِيّ - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. الشرح الكبير: ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون.

٥٧. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٨. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة / بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. شرح مشكل الآثار: الطحاوي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤١٥ هـ- ١٤٩٤م.

٦٠. شرح منتهى الارادات: البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦١. الصارم المسلول: ابن تيمية، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، بدون.

٦٢. الصحاح: الجوهري، دار العلم للملايين / بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٣. صحيح ابن حبان ت. الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٤. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٥. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٦٦. العقوبات الشرعية: د. رمضان الشرنباصي، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٦٧. العناية: البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨. العين: الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، بدون.

٦٩. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧٠. فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١. فتح الوهاب: الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٢. الفروق: القرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣. الفصول في الأصول: الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧٤. الفواكه الدواني: النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٧٥. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٦. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
٧٧. قواعد الفقه: البركتي، الصدف ببلشرز / كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٧٨. القوانين الفقهية: ابن جزي، بدون.
٧٩. الكافي: ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٨٠. الكافي: ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
٨١. كشاف القناع: البهوتي، دار الكتب العلمية.
٨٢. كشف الأسرار: البزدوي، دار الكتاب الإسلامِيّ، بدون.
٨٣. كشف الخفاء ت. الهنداوي: العجلوني، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨٤. كفاية الأخيار: الحصني، دار الخير / دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٨٥. الكليات: أبو البقاء الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة / بيروت.
٨٦. اللباب: الميداني، المكتبة العلمية، بيروت / لبنان، بدون.
٨٧. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر / بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٨٨. المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.
٨٩. المبسوط: السرخسي، دار المعرفة / بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٠. مجمع الأنهر: شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بدون.
٩١. المجموع: النووي، دار الفكر، بدون.
٩٢. المحرر: أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٩٣. المحلى: ابن حزم، دار الفكر / بيروت، بدون.
٩٤. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٥. مختصر خليل: الخرشي، دار الحديث/ القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٦. مراتب الإجماع: ابن حزم، دار الكتب العلمية / بيروت، بدون.
٩٧. المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٩٨. مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، الآداب / مصر، بدون.
٩٩. مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

١٠٠. مصباح الزجاجة، دار العربية / بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٠١. المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية/ بيروت، بدون.
١٠٢. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٠٣. مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامِيّ / بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٠٤. مطالب أولي النهى: الرحيباني، المكتب الإسلامِيّ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٠٥. المعجم الصغير للطبراني، المكتب الإسلامِيّ، دار عمار - بيروت/ عمان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٠٦. المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٠٧. المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون.
١٠٨. مغني المحتاج: الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٠٩. المغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
١١٠. المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
١١١. المقدمات الممهدات: ابن رشد، دار الغرب الإسلامِيّ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١١٢. المنتقى شرح الموطأ: الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
١١٣. المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١١٤. منح الجليل: عليش، دار الفكر / بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١١٥. المهذب: الشيرازي، دار الفكر، بدون.
١١٦. مواهب الجليل: الحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١٧. موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
١١٨. موطأ مالك، ت. الأعظمي، مؤسسة زايد أبو ظبي / الإمارات،ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١١٩. نهاية المحتاج: الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٢٠. نهاية المطلب: الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٢١. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٢٢. الهداية: المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت / لبنان، بدون.
١٢٣. الوسيط: الغزالي، دار السلام / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

* * *